



قرار رقم / ٢٩٨

مدير عام المديرية العامة للموانئ:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥٤ / لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام القانون رقم / ٣٤ / لعام ٢٠١٧.
- وأحكام القرار الوزاري رقم / ١٤٨٠ / تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- والقرار رقم / ٤٠٠ / تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ الصادر عن المدير العام للموانئ الخاص باللوائح المتعلقة بالمعايير الطبية للملاحين.
- وعلى كتاب نقابة الأطباء - فرع طرطوس رقم ٧٨٢/ص تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥.
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - اعتراف المديرية العامة للموانئ بالأطباء التاليه أسماؤهم:

- |               |              |
|---------------|--------------|
| اختصاص داخليه | • احمد عباس  |
| اختصاص داخليه | • رباب عمران |
| اختصاص عينيه  | • زينا سلوم  |
| اختصاص عينيه  | • بشرى حسين  |

المادة ٢ - يقوم الأطباء المعترف بهم بإجراء الفحوص الطبية للملاحين المتقدمين للحصول على الشهادة الطبية البحرية وتقديم نتائج الفحوصات الى اللجنة الطبية وذلك وفق الآليات والمعايير التي حددها القرار رقم / ٤٠٠ / لعام ٢٠١٧.

المادة ٣ - يتم اجراء الفحوص الطبية في مقر العمل الكائن في مبنى نقابة الأطباء - فرع طرطوس.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللاذقية في / ٢٠٢٢ / م

مدير التفتيش البحري

م. حمراء شرابية

التوزيع:  
الديوان.

- مديرية التفتيش البحري/دائرة التأهيل البحري.  
- نقابة أطباء طرطوس.

